المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 50 س/ ر ن ع **بتاريخ: 21 نوفمبر 2019**

إلى

السيدات والسادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
ومحاكم الاستئناف التجارية
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضوع: بشأن تنظيم تغيب قضاة النيابة العامة عن عمليهم ومشاركتهم في مهام رسمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن المرحلة الحالية المتسمة بتفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، تقتضي إعادة تنظيم المهام والمسؤوليات وفقاً لما نصت عليه القوانين ذات الصلة ولاسيما القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل السلطات على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

وفي هذا الصدد لوحظ أن بعض السادة قضاة النيابة العامة – ومن بينهم مسؤولون قضائيون – يتغيبون عن مقار عملهم خلال أوقات العمل الرسمية خرقاً للنصوص المنظمة لوضعية القيام بالمهام، ومن غير إشعار رؤسائهم التسلسليين.

لأجله، أتشرف بتذكيركم ببعض المقتضيات المنظمة لوضعية قيام قضاة النيابة العامة بمهامهم.

1-غَير خاف عليكم أن جميع قضاة النيابة العامة ينتمون إلى سلطة رئاسية تسلسلية، كما يستفاد ذلك من الفقرة الأخيرة من الفصلين 110 و116 من الدستور ومن المادة 66 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة، والمواد من 1 إلى 3 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. وهو ما يقتضي ممارسة السلطات الرئاسية التسلسلية سلطتها وإشرافها ومراقبتها على قضاة النيابة العامة وعلى أعمالهم؛

2-وغير خاف عليكم كذلك أن النظام الأساسي للقضاة حدد وضعيات القضاة في القسم الثالث منه إما في:

أ- وضعية القيام بالمهام: وهي الحالة التي يكون فيها القاضي يمارس مهامه فعليا بإحدى المحاكم أو يكون موضوعاً رهن الإشارة أو يوجد في رخصة إدارية (المادة 58)؛

ب- وضعية الإلحاق: وهي الحالة التي يكون فيها القاضي ملحقاً للعمل بجهة خارج السلك القضائي مع بقائه تابعاً له ومتمتعا فيه بحقوقه في الترقية والتقاعد (المادة 79)؛

ت- ج- وضعية الاستيداع: وهي حالة القاضي الموضوع خارج السلك القضائي ولكنه يظل تابعاً له، ومن غير أن يتمتع بحقوق الترقية والتقاعد فيه (المادة 86).

وبطبيعة الحال إن حالة **القضاة الموجودين في وضعية القيام بالمهام** هي التي تهم أعضاء النيابة العامة الممارسين لدى مختلف محاكم المملكة، وتحددها المواد من 58 إلى 78 من النظام الأساسي للقضاة. ويكون هؤلاء القضاة إما ملزمين بالقيام بمهامهم القضائية المختلفة خلال مواقيت العمل الرسمية وفي حالات القيام بالديمومة، حيث يتعين عليهم الحضور بأماكن عملهم، ما لم يكونوا في مهمة قضائية أو إدارية خارجها) مثل المشاركة في اجتماعات أو دورات تكوين تأمر بها السلطة الرئاسية، أو القيام بمعاينات أو زيارة المخافر أو السجون أو حضور الجلسات التنقلية، أو بعض الاجتماعات المهنية التي يكلفون بها من طرف رؤسائهم. أو يكونوا في رخصة من الرخص المنصوص عليها في المادة 59 من النظام الأساسي. وهي الرخص الإدارية) وهي إما رخصة سنوية أو رخصة استثنائية أو رخصة بالتغيب) ، أو رخص صحية أو رخصة الولادة أو رخصة بدون أجْر.

وإذا كانت الرخص الصحية منظمة بمقتضى المواد من 65 إلى 70 ورخصة الولادة بالمادة 71 من النظام الأساسي للقضاة، فإن القضاة – بمن فيهم قضاة النيابة العامة يمكنهم أن يستفيدوا كذلك من رخصة بدون أجر) المادة 64)ومن رخص إدارية) المواد من 59 إلى 63):

- **الرخصة بدون أجر:** يمكن لقضاة النيابة العامة أن يطلبوا رخصة بدون أجر، لمدة لا تتعدى شهراً واحداً غير قابل للتجزئة، مرة كل سنتين. ويتطلب الحصول على هذه الرخصة، بالإضافة إلى رأي السلطات الرئاسية التسلسلية، موافقة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 64 من النظام الأساسي للقضاة. ولذلك يتعين على قضاة النيابة العامة الراغبين في الاستفادة من هذه الرخصة، توجيه الطلب للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت إشراف سلطاتهم الرئاسية التسلسلية، التي يتعين عليها إبداء رأيها بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة. وفي الحالة الأخيرة توضيح الأسباب؛
- **الرخص الإدارية**: تنقسم الرخص الإدارية إلى ثلاثة أنواع:

أ- الرخص السنوية: ومدتها 22 يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها القاضي مهامه (المادة 60). وتتولى منحها الجهات المنصوص عليها في المادة 61 من النظام الأساسي للقضاة. وهي بالنسبة لقضاة النيابة العامة:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة للسيدات والسادة المحامين العامين لدى تلك المحكمة، وكذا الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛

- الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك التابعين لهم. والوكلاء العامون للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية الواقعة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التجارية؛

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لنوابهم، ووكلاء الملك لدى المحاكم التجارية بالنسبة لنوابهم.

ويتولى تحديد جدولة الرخص السنوية وتحديد فتراتها المسؤولون القضائيون المشار إليهم أعلاه، كل فيما يخصه، رعيا لمصلحة العمل ومع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للقضاة. ويمكن للمسؤول الاعتراض على تجزئة الرخصة. كما أنه يمكنه أن يوافق –بكيفية استثنائية– على تأجيلها برسم سنة معينة إلى السنة الموالية ولمرة واحدة. علماً كذلك أن عدم الاستفادة من الرخصة لا يخول الحصول على أي تعويض. ويتعين على المسؤولين القضائيين إشعار المجلس الأعلى للسلطة القضائية فوراً بالرخص الممنوحة تحت إشراف هذه الرئاسة. (المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة).

ب- الرخص الاستثنائية والترخيص بالتغيب) المادة 63) :

وهي عبارة عن رخصة خاصة أو إذن بالتغيب عن العمل، لا تقتطع من مدة الرخصة السنوية. ويتم منحها حصراً من طرف المسؤولين المشار إليهم في المادة 61 من النظام الأساسي، والمذكورين أعلاه، لفائدة قضاة النيابة العامة الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية مقبولة، أو لأسباب وجيهة واستثنائية. ولا يمكن أن تتجاوز مدتها عشرة أيام في السنة. ومن المنتظر أن يتولى نص تنظيمي تحديد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة (الفقرة الأخيرة من المادة 63 من النظام الأساسي للقضاة). وفي انتظار ذلك نرى أنه يمكن منح هذه الرخص عدة مرات في السنة في حالة قبول أسبابها، على ألاَّ تتجاوز مدتها خلال السنة الواحدة عشرة أيام.

كما يدخل في إطار الرخص الاستثنائية رخصة أداء فريضة الحج، التي تمنح لمرة واحدة طيلة المسار المهني لمدة شهرين إثنين غير قابلين للتجزئة على ألا يستفيد القاضي من رخصته السنوية العادية، المنصوص عليها في المادة 60 من النظام الأساسي للقضاة، خلال السنة التي استفاد فيها من رخصة أداء فريضة الحج.

لأجله، فإني أذكركم بهذه المقتضيات القانونية، وأطلب منكم الحرص على الالتزام بتطبيقها، أدعوكم إلى التقيد بالإجراءات التالية:

- الحرص على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة برخص التغيب. وتمكين المسؤولين القضائيين على النيابات العامة من تدبيرها وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون؛

- فتح سجلات لتسجيل الرخص الممنوحة ومراجع القرارات الصادرة بشأنها. بالإضافة إلى مسك ملفات إدارية خاصة بكل قاض من قضاة النيابة العامة توضع فيها الوثائق والإشعارات والطلبات ونسخ القرارات المتعلقة بالرخص؛

- الإشعار بكل تغيب لقضاة النيابة العامة يتم بدون موافقة رؤسائهم التسلسليين أو خرقاً للمساطر المشار إليها.

ومن جهة أخرى، أذكركم أن مشاركة قضاة النيابة العامة في مهام رسمية خارج المملكة تتطلب بالضرورة إذنا بالمهمة صادر عن رئيس النيابة العامة أو السلطة التي يفوضها لذلك. كما أن قيام قضاة النيابة العامة بمهام رسمية خارج دوائر نفوذ المحاكم المعينين بها، تتطلب تكليفا من رؤسائهم المباشرين. وبالنسبة للسادة الوكلاء العامين للملك، موافقة رئيس النيابة العامة. ولا يستثنى من ذلك سوى القيام بمهام المقرر في المادة التأديبية لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي يتعين أن يتم مباشرتها بعد إشعار الرئيس المباشر والتأكد من ضمان استمرار سير المهام القضائية.

وبطبيعة الحال فإن مشاركة قضاة النيابة العامة في أنشطة أخرى بدون تكليف من رئاستهم خارج أوقات العمل أو خلال الرخص الرسمية تظل حقاً لهم في حدود ما ينص عليه القانونان التنظيميان للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة. وهي غير معنية بهذا المنشور طالما لم تتطلب الحصول على ترخيص بالتغيب. إذ في هذه الحالة يجب التقيد بمقتضيات هذا المنشور. ونرى من الملائم أن يشعر قضاة النيابة العامة مسبقاً رؤساءهم بمشاركتهم في بعض الأنشطة من أجل تلافي ربطها بالصفة القضائية، وحتى يتمكن المسؤولون القضائيون من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال الموقف الرسمي للنيابة العامة عن الموقف الشخصي للقضاة المنتمين إليها.

كما أذكركم من جهة أخرى، أن التراخيص والأذونات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو عن السيد الرئيس المنتدب لممارسة بعض الأنشطة (مثل التدريس) لا يمكن اعتبارها بمثابة ترخيص بالتغيب، وإنما هي مجرد ترخيص بإمكانية ممارسة النشاط المأذون به،

الذي يمكن ممارسته خارج أوقات العمل. وأما إذا اقتضت تلك الممارسة التغيب عن العمل، فيتعين بطبيعة الحال الانضباط للإجراءات القانونية المتعلقة بالتغيب عن العمل والمشار إليها أعلاه.

وبالنظر لأهمية هذه التوجيهات في ضبط سير النيابة العامة وضمان أداء المهام وفقا للقانون وحرصاً عل المصلحة العامة، فإني أدعوكم إلى التقيد بتنفيذها وإشعاري كتابة بالصعوبات التي تعترضكم في ذلك.

والســـلام.